

الإحكام لابن حزم

وكذلك الأمة الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى { ليوم أحل لكم لطيبات و طعام
لذين أتوا لكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ولمحصنات من لمؤمنات ولمحصنات من لذين أتوا
لكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر
بإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين } وهذا قول عثمان البتي وغيره .
والعجب من الحنفيين في منعهم الزكاة عن غير السائمة بذكره A السائمة في حديث أنس
وإباحتهم ههنا نكاح الأمة المسلمة لمن وجد طولاً لحره مسلمة فهلا سألوا أنفسهم عن الفائدة
في ذكره تعالى { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح لمحصنات لمؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم
من فتياتكم لمؤمنات و } أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن
بلمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على لمحصنات من لعذاب ذلك لمن خشي لعنت منكم وأن تصبروا خير لكم و } غفور رحيم { كما
سألوا هناك عن الفائدة في ذكر السائمة ولكن هكذا يكون من اتبع رأيه وقياسه وهواه المضل

والعجب من المالكيين في عكسهم ذلك فقالوا ليس في قوله A (في السائمة) ما يوجب أن
يسقط الزكاة من غير السائمة وقالوا ههنا ذكره تعالى عادل الطول والأمة المؤمنة موجب
التحريم الأمة الكتابية ثم في الوقت أباحوا الأمة المؤمنة لواجد الطول .
قال أبو محمد فكل الفريقين تناقض كما ترى وحرّم بعضهم نكاح الأمة المؤمنة على واجد
الطول بحرة كتابية وليس هذا في نص الآية أصلاً وإنما منع من منع من ذلك قياساً للكتابية
على المسلمة وقد أكذب الله تعالى هذا القياس الفاسد بقوله { أفنجعل لمسلمين كالمجرمين ما
لكم كيف تحكمون } فلو كان القياس حقاً لكان هنا باطلاً وإذا قاسوا واجد الطول للحره
الكتابية على واجد الطول للحره المسلمة ولم ينص تعالى إلا على واجد الطول للحره المسلمة
فقط فهلا فعلوا مثل ذلك فقاسوا إباحة الأمة الكتابية بالنكاح لعادم الطول لحره وخائف
العنت على إباحة الأمة المؤمنة لخائف العنت وعادم الطول كما فعلوا في التي ذكرنا قبل .
قال أبو محمد وهذا مما تركوا فيه القول بدليل الخطاب لأنه كان يلزمهم على أصلهم أن
يقولوا إن ذكره تعالى المحصنات المؤمنات دليل على أن الكافرات بخلافهم ولكن أكثرهم لم
يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهم في دليل الخطاب .

ونحن وإن وافقنا أبا حنيفة في بعض قوله ههنا فلسنا ننكر اتفاقنا مع خصومنا في هذه
المسائل وقد يجتمع المصيب والمخطيء في طريقهما الذي يطلبانه أحدهما بالجد والبحث

والعلم بيقين ما يطلب والثاني بالجد والبحث والاتفاق وغير منكر أن يخرجهم الرؤوف